



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

السابع عشر بعد المائة : أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:

تناولنا في الأعداد السابقة :

أولا : مقدمة المذكرة الايضاحية لمشروع القانون.

ثانيا : أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها المشروع.

1 -الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذي يتم في إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.

الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

الأسلوب الثاني : الاشتراكات المحددة مقدما : توجد علاقة مباشرة بين المزايا

والاشتراكات.

2 -استخدام طريقة التمويل الجزئي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.

3- دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.
القسم الأول : مجال التطبيق.

القسم الثانى : الحكمة من دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد.
القسم الثالث : الآثار المترتبة على دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى القطاع المدنى فى قانون واحد.

- 4- التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.
 - 5-مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
 - 6-فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى.
 - 7- حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.
 - 8- تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الاجتماعى فى مصر.
 - 9- وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.
 - 10-إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.
 - 11- إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة بما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.
- ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :
- 12- توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.

12- توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة

من أهم أهداف نظام التأمين الاجتماعى ضمان مستوى دخل مناسب لكل مؤمن عليه فى حالة فقدته القدرة على الكسب بشكل كلي أو جزئي، وكذلك كفالة و ضمان مستوى معيشي مناسب لأفراد أسرة المؤمن عليه الذى كان يعولهم قبل وفاته .
وقد روعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :
أولاً : التمويل : (المادة 19)

تم تقدير نسب الاشتراكات الخاصة بكافة الفئات المنتفعة بأحكام مشروع القانون وفقاً للحقوق التي يكفلها لهم ، وبناءً على الدراسات الاكتوارية التي تم اعدادها من أجل الحفاظ على الاستدامة المالية للنظام ، فجاءت اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء لكافة الفئات الخاضعة لأحكام هذا التأمين والمشار إليها بالمادة (2) من القانون :

- (1) العاملون لدى الغير.
- (2) أصحاب الأعمال من في حكمهم
- (3) العاملون المصريون في الخارج.
- (4) العمالة غير المنتظمة.

وفقاً لما يلي:

1- العاملين لدى الغير:

أ - الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع 12 % من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.

ب - الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 9% من أجره شهرياً.

2 - أصحاب الأعمال ومن في حكمهم - العاملون المصريون في الخارج:

الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 21% من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لمشروع القانون.

3 - العمالة غير المنتظمة:

أ. الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 9% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

ب. مساهمة الخزانة العامة بواقع 12 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

وتزاد نسبة الاشتراكات لكل الفئات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل القانون بنسبة

1%، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالى نسبة الاشتراكات 26% في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء، وذلك لضمان الاستدامة المالية لنظام التأمينات الإجتماعية.

وبذلك فقد حرص مشروع القانون على المساواة في تقرير نسب الاشتراكات بين جميع

الفئات الخاضعة لأحكامه وذلك للمساواة التي استحدثها المشروع في المزايا الممنوحة

لجميع الفئات وتوحيد طريقة حسابها وهو ما سيكون له أثره في زيادة قيم المعاشات

المستحقة لأصحاب الأعمال والعاملين في الخارج.

ويظهر من النسب المحددة تخفيض نسب الاشتراك الخاصة بهذا التأمين وذلك فيما يخص فئة

المؤمن عليهم المشار إليهم بالبند أولاً من المادة (2) (العاملون لدى الغير) عما كان معمولاً به

وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

ثانيا : طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة ضمن مدد اشتراكه : (المادة 20)

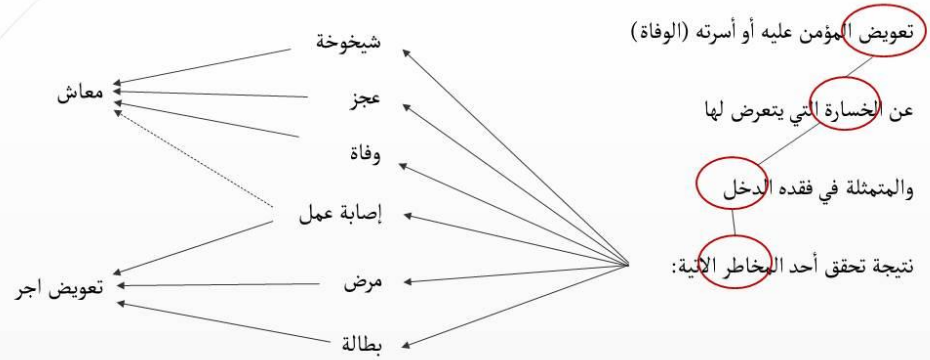
امتداداً لما انتهجته قوانين التأمين الاجتماعي التي يحل محلها هذا القانون من تقرير الحق للمؤمن عليه في التقدم بطلب لحساب عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه وذلك لتحسين قيمة المعاش الذي يستحقه في تاريخ الواقعة المنشئة للاستحقاق خاصة للحالات التي تدخل تحت المظلة التأمينية في سن متقدمه فقد قرر مشروع القانون بالمادة (20) تقرير ذات الحق خاصة أن ذلك سيخفض من الأعباء المالية على النظام في تحمل الحد الأدنى للمعاشات. وتضمن القانون قاعدة عامة تقضى بعدم جواز العدول عن طلب حساب المدة لأي سبب من الأسباب .

ثالثاً : حالات استحقاق المعاش : (المادة 21)

المعاش هو الميزة الأساسية والمستهدفة من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، لذا فقد حرص القانون أن تغطي حالات استحقاق المعاش جميع الحالات والفروض المرتبطة بانقطاع دخل المؤمن عليه نتيجة إنتهاء خدمته في ضوء الأسباب المؤدية لذلك (بلوغ سن أو عجز أو وفاة) ، ومن ثم فقد جاءت حالات إستحقاق المعاش والشروط المطلوبة لذلك على النحو الوارد بالمادة (21) ، وبما يتفق تقريباً مع حالات الأستحقاق في ظل القانون رقم 79 لسنة 1975 مع مراعاة القواعد التالية:

- 1- أن توحيد حالات الأستحقاق ما بين جميع الفئات المغطاه بأحكام القانون ، من شأنه أن يؤدي إلى أفادة جموع المؤمن عليهم وعلى الأخص العاملين بالخارج والعاملة غير المنتظمة التي لم تكن القوانين المنظمة لأوضاعهم التأمينية تتضمن العديد من حالات الأستحقاق التي يستفيد به العاملين لدى الغير ، ومن شأن ذلك تحقيق مزية لا يستهان بها لتلك الفئات.
- 2- لا يشترط انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط لاستحقاق المعاش في حالة بلوغ سن الشيخوخة بل يكفي بتوافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش في هذه الحالة.
- 3- نظراً لأن المصدر الأساسي في تمويل النظام هي الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه ، فقد حرص القانون على ضرورة توافر مدة الاشتراك التي يضمن النظام عندها إداء المؤمن عليه للتمويل المطلوب لاستحقاق ميزة المعاش ، لذا اشترط المشروع لاستحقاق المعاش في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو وقوع العجز الكامل أو الوفاة بعد مضي سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو النشاط ضرورة توافر مدة اشتراك لا تقل عن 120 شهراً فعلية على الأقل، وتكون المدة 180 شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.
- 4- حيث أن الأساس في استحقاق المعاش هي مدد الاشتراك الفعلية وما أجازته مشروع القانون من طلب الاشتراك عن مدد غير فعلية إنما يستهدف تحسين قيمة المعاش لذا فقد اشترط مشروع القانون أن تكون من بين مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش مدة شتراك فعلية لا تقل عن 120 شهر تزداد الى 180 شهر بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

الهدف من التأمينات الاجتماعية



نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،